الفصل الثاني

شبه القائلين بالجواز والرد والخلط في المحكم والمتشابه

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: شبه القائلين بالجواز والرد**
- **المبحث الثاني: الخلط في المحكم والمتشابه**

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

شبه القائلين بالجواز والرد

غلط المجيزين للاختــلاط أنّهم يشرعون وضعًا عامًّا دائمًا بناء على حالات خاصة مؤقتة أو ما يُسمى عند الفقهاء وقائع عين.

سأذكر لذلك أمثلة:

أولهــا: خروج بعض الصحابيات إلى الجهاد مع النّبــيّ ﷺ، مع أن المقطوع به أن أزواجهم معهم يبتن حيث يبيتون، ويرتحلن حيث يرتحلون، وأي ضير في ذلك، وهل يظن الظان أن أزواجهم في المدينة، وأن نساءهم يخرجن للجهاد؟

فخروج بعض النســاء مع محارمهنّ للجهاد قد كان في أول الإســلام، ثم نســخ، قال ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** عندما ترجم لأم كبشة القضاعية أنها قالت: يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: **لا**، قالت: يا رسول الله، إني لست أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى، وأسقي الماء. قال: «**لولا أن تكون سنة، ويقال: فلانة خرجت، لأذنت لك، ولكن اجلسي**».

وفي رواية: «**اجلسي لا يتحدث الناس أن محمدًا يغزو بامرأة**»[1].

(١) قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٥/ ٣٢٣ـ٣٢٤): رواه الطبراني في **الكبير** و**الأوسط**، ورجالهما رجال الصحيح.

ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمية أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخيبر، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح[1].

من حديث البراء بن عازب، وهذا كان يوم الفتح[2]. إذًا، فلا دلالة في هذه القضية، فقد حسمت، وإن خروج النساء كان لوقت معين، ثم نسخ، ولو لم ينسخ فإنه لا دلالة فيه على الاختلاط؛ ذلك أن النساء كنّ يخرجن مع محارمهن، وهل يظن بالصحابية أن تخرج، وتسافر طلبًا للأجر، وهي بغير محرم؟ وهل يعقل أن تخرج الصحابيات للجهاد، وأزواجهن قاعدون في البيوت؟

وكذلك كنّ منعزلات عن الرجال فيما يؤدينه من عمل، ففي صحيح مسلم عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى[3].

وفيه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى[4].

قال القرطبي عند قول أنس: فيسقين الماء؛ أي يحملنه على ظهورهن، فيتناوله الرجال بأيديهم، فيشربونه.

---

(١) **صحيح البخاري**، باب ما يكره عند التنازع، تحقيق: د. البغا، (٣/ ١١٠٥)، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٢) **الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر**، تحقيق: التركي، (١٤/ ٤٨٨)، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٣) **مسلم** (٣/ ١٤٤٧)، باب النساء الغازيات يرضخن لهن، نشر دار إحياء التراث العربي، دون طبعة ولا تاريخ.

(٤) (٣/ ١٤٤٣) باب غزو النساء مع الرجال، المصدر السابق.

وقال عند قوله: ويداوين الجرحى؛ أي يهيئن الأدوية للجراح، ويصلحنها، ولا يلمسن من الرجال ما لا يحل، ثم أولئك النساء إما متجالات، فيجوز لهن كشف وجوههن، وإما شوابّ، فيحتجبن[1].

والقرطبي رحمه الله كأنه يعيش في زماننا حيث أغلق الباب على من ظن أن النساء كنّ يباشرن سقي الماء للرجال مباشرة، وكذلك المداواة، فبيّن أن النساء كنّ يقربن فقط الماء والدواء، ولم يكنّ يلمسن من الرجال ما لا يحل.

وقال النووي في الأحاديث خروج النساء في الغزو للانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منهن لغيرهن لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.

إذًا لم يكن هناك اختلاط كما يزعم دعاته، وأيضًا فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا؟ وهم بلا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما هو الذي نقل عنهم على مدار تاريخ الإسلام؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط؟ هل أنشؤوا وحدات نسائية خاصة في الجيوش؟ هل مر بك وأنت تقرأ في معارك الإسلام الفاصلة في اليرموك والقادسية وعين جالوت وغيرها على ذكر النساء وقتالهن أو حتى خروجهن للسقيا ومداواة الجرحى؟ فلعل لخروج النساء في المعارك في الصدر الأول من الإسلام أسبابًا خاصة مثل قلة عدد المسلمين والحاجة الماسة لحماية الخطوط الخلفية في رحالهم وكذلك لإعداد الطعام، لكن بعد ذلك كثر عدد

(١) **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي**، تحقيق: محيي الدين مستو وأحمد السيد ويوسف بديوي ومحمود بزال (٣/ ٥٤٢)، نشر دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

المسلمين، ودخل الكثير من الناس في دين الله أفواجًا، فانتفت الحاجة لخروج النساء، والله أعلم.

ومما يستدلون به كذلك حديث ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعًا[1].

وبحديث أم الصبية الجهنية[2]، عند أحمد في المسند وغيره قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد[3].

قبل الجواب عن وضوء الرجال والنساء جميعًا يحسن بنا أن نقول: هل تظن بالصحابية أن تكشف ذراعها في أثناء غسل يديها إلى المرفقين وكذلك تكشف عن شعرها لتمسح على رأسها، ثم بعد ذلك تكشف عن ساقها أو جزء منه لكي تغسل رجلها؟ هل تظن بالصحابيات أن يفعلن ذلك في مشهد من الرجال؟ هل يعقل هذا؟ إذا كنت لا تظن بمحارمك أن يفعلنه، وتستبعد هذا أشد البعد، فكيف يفعله الصحابيات خير نساء هذه الأمة؟ ثم كيف يقول النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها**»[4]، وهو قد جمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جميعًا، ثم يفرقهم وقت الصلاة.

---

(١) **صحيح البخاري**، (١/ ٨٢)، باب وضوء الرجل مع امرأته، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٢) **أُمُّ صُبيَّة الجُهَنِيَّة**، اسمُها خولةُ بنتُ قيس، فيما قال البخاري في **تاريخه** (٤/ ١١٣ـ١١٤)، وهي جدَّة خارجة ابن الحارث بن رافع بن مكيث الجُهني، لها صحبة وحديث.

(٣) **رجاله ثقات**. سالم بن سَرَج: هو ابن خَرَّبُوذ أبوالنعمان المدني مولى أمِّ صُبيَّة، وهو أخو نافع بن سَرَج، وأخرجه ابن سعد، (٨/ ٢٩٥)، والبخاري في **الأدب المفرد**، (١٠٥٤)، والطبراني في **الكبير**، (٢٤/ ٥٩٥).

(٤) رواه مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (١/ ٣٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون طبعة ولا تاريخ.

إذًا، فهو من ناحية النظر ساقط الدلالة، وأما من ناحية الأثر، فقد ذهب الإمام البخاري، والحافظ زين الدين العراقي، وأبوالقاسم الرافعي، وجلال الدين السيوطي إلى أن المراد بالرجال والنساء في حديث ابن عمر الزوجات أو المحارم.

قال العراقي: أطلق ابن عمر في حديثه وضوء النساء والرجال جميعًا، ولا شك أنه ليس المراد به الرجال والنساء الأجانب، وإنما أراد الزوجات أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء، ولذلك بوّب عليه البخاري (باب وضوء الرجل مع امرأته)[1].

وأما حديث أم صبية الجهنية، التي قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد، وليست أم صبية هذه زوجة ولا محرمًا... إلى أن قال: فالجواب أنه لا يبعد عد ذلك من الخصائص[2].

وقال أبو القاسم الرافعي: يريد؛ أي ابن عمر كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد[3].

ورجح قوله السيوطي في تنوير الحوالك[4].

وذهب الحافظان: النووي وابن حجر وغيرهما إلى أن مثل هذه الأحاديث محمولة على ما قبل فرضية الحجاب على النساء.

قال النووي عقب حديث أم صبية: هذا محمول على ما قبل نزول الحجاب[5].

(١) **طرح التثريب في شرح التقريب**، (٢/ ٣٩)، الطبعة المصرية القديمة، نشر دار إحياء التراث العربي، دون طبعة ولا تاريخ.
(٢) المصدر السابق، **طرح التثريب**، (٢/ ٣٩).
(٣) **شرح مسند الشافعي للرافعي**، تحقيق: أبوبكر زهران، (١/ ٩٦)، نشر وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٨هـ.
(٤) **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، (١/ ٣٦)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، دون طبعة.
(٥) **الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي**، (١/ ٣٣٨)، نشر الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

وقال ابن حجر: والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم[1].

وذهب سحنون المالكي[2] إلى أن المراد بحديث ابن عمر أن الرجال كانوا يتوضؤون أولًا، ثم تأتي النساء فيتوضأن بعدهم[3] لرواية جابر بن عبدالله المفسرة لحديث ابن عمر، ولفظها: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد يذهب هؤلاء، ويجيء هؤلاء[4]. والخطيب البغدادي[5].

فزيادة (يذهب هؤلاء، ويجيء هؤلاء) تفسر لفظ ابن عمر المجمل: (يتوضؤون من إناء واحد)، وتحمل على أن المراد: إما وضوء الأزواج مع زوجاتهم أو تعاقب الرجال والنساء بأن يتوضأ الرجال أولًا، ثم تأتي النساء ثانيًا.

أما اختلاط الأجانب بالأجنبيات على الوضوء فليس مرادًا للحديث قطعًا بدلالة الزيادة المفسرة في رواية جابر المتقدمة، وكذلك زيادة لفظ (الغسل) على لفظ (الوضوء) في حديث ابن عمر عند أبي داود، ولفظه قال: «كنا نتوضأ، ونغتسل... الحديث».

قال السنهافوري: ذكر الاغتسال يؤيد الجواب الذي أجاب به الرافعي، فإنه يستحيل أن يكون اغتسال الرجال والنساء الأجانب جميعًا قبل الحجاب وبعده[6].

---

(١) **فتح الباري لابن حجر**، (١/ ٣٠٠)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، دون طبعة.

(٢) هو عبدالسلام بن سعيد شيخ المغرب القيرواني الفقيه المالكي مصنف المدونة انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، وكان موصوفًا بالديانة والورع مشهورًا بالسخاء والكرم، وكان مولده ستين ومئة، ومات سنة مئتين وأربعين وله ثمانون سنة، تاريخ الإسلام للذهبي.

(٣) مصدر سابق.

(٤) أخرجها أبوبكر بن المقرئ، في الجزء الثالث عشر من فوائد ابن المقرئ، لوحة: ٧٢، مخطوط.

(٥) **تاريخ بغداد**، (٨/ ٦١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ، بإسناد يُعتدّ به.

(٦) **بذل المجهود في حل أبي داود للسنهافوري**، تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوي، (١/ ٢٠٨)، نشر ندوة العلماء بالهند.

أما حديث أم الصبية في قصة وضوئها مع النبي ﷺ في إناء واحد فهو إما أن يكون من خصائص النبي ﷺ، كما أشـــار إليه الحافظ العراقي عن جمع من العلماء في جوابه المتقـــدم، أو أنه محمول على ما قبل فرضية الحجاب، وقد رجحه النووي، كما في جوابه المتقدم.

❖❖❖

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الثاني

الخلط في المحكم والمتشابه

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧].

فمن تأمل هذه الآية، وما تضمنته من منهجية علمية قرآنية في التعامل مع النصوص يسلم من شرٍّ كثير، ومن ذلك ما يلي:

الجهل بالناسخ والمنسوخ

فمن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، وتولد لديه شريعة غير شريعة محمد ﷺ؛ ولذا حرم العلماء أن يتكلم أحد في دين الله، وهو لا يعرف الناسخ من المنسوخ.

ولو أوردت نصوص شرب الخمر قبل تحريمه، وزواج المتعة قبل تحريمه، والربا قبل وضعه، والسفور قبل منعه، والصلاة قبل تمامها، والجهاد قبل فرضه لجاءت شريعة جاهلية، والنصوص محمدية.

ففي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليالٍ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا**»[1].

(١) **صحيح البخاري**، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، (٥/ ١٩٦٧)، نشر دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. مصطفى البغا.

وهـذا نص في متعة النكاح صريح صحيح، لكنه نص قبل النسـخ بالإجماع، فهل تتصور طالب علم أو مفتيًا يفتي بجواز نـكاح المتعة بناء على هذا الحديث؟ فكذلك من يأتي بنص منسـوخ، وينصر فيه جواز الاختلاط فهل يسـتقيم هذا التفريق بين ما كان قبل الحجاب وما كان بعده؟.

يجب أن يُعلـم أن الحجاب فرض عـلى مراحل، وقد عاش الصحابـة زمنًا قبل فرضه في المدينـة، ولهم في ذلك مرويات وقصص، في كتب السـنة والسـير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: نزل الحجاب مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها[1].

وذلك قريب سـنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسـان قـال: نزل حجاب رسول الله ﷺ على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة[2].

فالروايات التي قبل نزول الحجاب فيها اختلاط الرجال بالنساء، وهذه الروايات لا يحتج بها، فإنه لا دلالة فيه، شـأنه في ذلك شـأن أي حكم منسوخ، وإلا لأمكن أن يحتج أحد على جواز نكاح المتعة بأدلة إباحته قبل النسخ.

١. وهذا سبب الخلط في استدلالهم ببعض الأحاديث.

- روى البخاري عن عائشـة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهـو عمها من الرضاعة بعـد أن نزل الحجاب: فأبيـت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له[3].

(١) البخاري، باب سورة النور، (٤/ ١٧٧٤)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. البغا.
(٢) **طبقات** ابن سعد، (٨/ ١٧٦)، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
(٣) البخاري، باب سـورة الأحـزاب، (٤/ ١٨٠١)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعـة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. البغا.

- قال ابن عبدالبر: في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب[1].

٢. وما ورد من بروز النساء، فإنما كان قبل نزول الحجاب[2].

- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت «... فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه، حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي»[3] فقولها: «وكان يراني قبل الحجاب» تفسير لقولها: «فعرفني حين رآني» فبيّنت أن ذلك إنما كان قبل تشريع الحجاب، حيث كان الرجال يرون النساء، ويختلطون بهن أول الأمر، وقولها: «فخمرت وجهي بجلبابي» بيان لما صار عليه الحال بعد نزول الحجاب.

٣. الاختلاط في عهد النبي ﷺ، قالوا: ورد في الشرع ما يدل على جوازه، فقد كان نساء الصحابة يخالطن المسلمين في الأسواق والمساجد وغيرها بلا نكير.

---

(١) التمهيد ـ تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكيري، (٨/ ٢٣٥)، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧، ترجمته هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري أبوعمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال ولد سنة ٣٦٢هـ، وتوفي سنة ٤٦٠هـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (١/ ٤٩١)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، دون طبعة.

(٢) **عمدة القاري**، باب الشهادة على الأنساب، (١٣/ ٢٠٤)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

(٣) **صحيح البخاري**، باب حادثة الإفك، (٤/ ١٥١٧)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. البغا.

والجواب على ذلك:

ليس في شيء من الأدلة الصحيحة ما يدل على جواز الاختلاط المحرم المشتمل على الريبة والفساد، وإنما فيها جواز ما تدعو إليه الحاجة ولا محظور.

ولنراجع السيرة العملية التي عاشها الصحابة في العهد النبوي حتى ننتزع بقية هذا الإشكال من أساسه، هل كان النساء يخالطن الصحابة في المجالس والملتقيات؟! وهل كنّ يتزاحمن على النبي ﷺ مع الرجال، كلٌّ يطلب قربه والتواصل معه؟! وهل كانت الواحدة منهن تجلس بجانب الرجل لا تجد في ذلك غضاضةً ولا حرجًا؟! أم أنه كان للنساء مجالس وللرجال مجالس، وأن مثل هذا الاختلاط المقنن لم يكن له وجود ولا حضور عند الصدر الأول، ولقد كان للرجال أندية يجتمعون فيها، ويتنادمون وهم إذ ذاك على الكفر، فهل كان لحضور النساء ذكر؟

هذه أسئلة لا بد من الإجابة عنها، بمعنى هل كان عصر الصحابة كحال بعض المجتمعات العربية التي انتشر فيها الاختلاط في الجامعات والعمل الوظيفي؟

فالنساء في العصر الأول إنما كنّ يخرجن للضروريات التي لا بد منها، وكذلك للحاجات الشرعية، كالجماعات المشروعة ونحوها أو الدنيوية كالسقي والاحتطاب وغيرهما، وخروج النساء إنما أبيح للحاجة بضوابط، وإلا فالأصل في الصالحات القانتات التزامهن أمر ربهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] ثم كان خروجهن للحاجات مشروعًا خلافًا للأصل بقيود تحقق مقصود الأصل، فمن استدل بذلك الواقع المقيد بالحاجة والضوابط كالمحرم أو من يقوم مقامه مع الستر والحشمة ومنع الخلوة وترك الزينة حال كونها تفلةً، من استدل بذلك الواقع المقر على جواز الاختلاط دون أن يقيده بها، فهو كمن سئل عن شراب عنب مكث شهرًا في وعاء جر! فقال مجيبًا: عصير العنب أصله حلال! فعمرك الله كم عقلًا أذهبت وامرأً أسكرت فتواه!

وكمن سئل عن حكم مرور المرأة متعطرة بين الرجال؟ فقال: الأصل جواز مرور المرأة بين الرجال!

إن النصوص التي يسوقونها ـ لو تأملوا ـ دليل عليهم؛ لأنها تدلّ على أن الاختلاط كان عارضًا وطارئًا من أجل ذلك احتاجوا إلى جمع الأدلة عليه، ولو أن الاختلاط هو الأصل والسائد لأصبح معلومًا بالضرورة بما يغني عن الاستدلال له بأن امرأة جاءت تستفتي النبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ دخل على امرأةٍ مرةً ونحو ذلك، لستَ في حاجة لأن تعلم أن الرجال في عصر النبي ﷺ كانوا يصلون في المسجد، ويسلمون على بعضهم، وينامون في بيوتهم، ويتزوجون، ويأكلون؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة المشتهرة، ووالله لو كان الأمر أمر (اختلاطٍ ظاهرٍ) لكان في (شهرته) و(انتشاره) ما يغني صاحبه عناء تتبع أفراد أدلته وجزئياته.

ومن ثم: هل النصوص التي استدلوا بها على الاختلاط المزعوم، زمن النبي ﷺ هو الاختلاط الذي يدعون إليه، بحيث تطابق الأدلة التي احتجوا بها عين المسألة التي احتجوا لها؟ وهل يجدون في اختلاط اليوم ما كان في السابق من الحشمة والعفاف والبعد عن الرجال؟

إن من لم يفرق بين الاختلاط غير المنضبط بقيد الشرع، ثم هو مع ذلك ممنهج متكرر وبين خلطة عابرة اقتضتها حاجة معتبرة، مع التزام الرجال والنساء فيها بحدود الشريعة حريّ به أن يراجع نفسه، وإلا فلا يلومن من اتَّهمه في عقله.

٤. ما كان على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين:

قال ﷺ: «**من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ**»[1].

(١) عبدالرحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في **الثقات**، وقال الذهبي في **الكاشف**: صدوق، =

وقال أبوداود رحمه الله: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده[1].

فإذا فرض أن ظواهر الأخبار تعارضت عن رسول الله ﷺ، فلننظر إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم، فلسان حالهم جميعًا، كما قال أبوبكر رضي الله عنه: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ[2] وقوله: فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق[3].

وهذه الآثار عن الصحابة في التشديد في ترك النساء يختلطن بالرجال:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك، ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني، قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[4].
- قال مسروق: سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب[5].

= وقد صحّح حديثه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وأبونعيم فيما نقله ابن رجب في **جامع العلوم والحكم**، (٢/ ١٠٩)، والبزار فيما نقله ابن عبدالبر في **جامع بيان العلم**، (ص٤٨٣)، وابن عبدالبر، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم، (١/ ٩٦)، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

(١) **سنن أبي داود**، باب رفع اليدين، (٢/ ٤٤)، تحقيق: الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٢) رواه البخاري، باب فرض الخمس، (٣/ ١١٢٦)، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. البغا.

ورواه مسلم في باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركناه فهو صدقة**»، (٣/ ١٣٨٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون طبعة ولا تاريخ.

(٣) رواه البخاري، باب الشروط في الجهاد، (٢/ ٩٧٤)، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. البغا.

(٤) رواه البخاري، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (١/ ٣٠٥)، مصدر سابق.

(٥) متفق عليه.

- ولما طُعِنَ عمر ﷺ، قال عمرو بن ميمون: وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلًا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل[1].
- وعن أبي عمر الشيباني أنه رأى عبدالله بن مسعود يُخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: «اُخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكُنَّ»[2].
- وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال ـ حاثًّا المرأة على قرارها في بيتها ـ: «إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟، فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عَبَدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها»[3].
- عن علي ﷺ قال: ألا تستحيون أو تغارون، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج؟[4].

---

(١) رواه البخاري، باب قصة البيعة والاتفاق، (٣/ ١٣٥٣)، مصدر سابق.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، مسند ابن مسعود، تحقيق: حمدي السلفي، (٩/ ٢٩٤)، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل ١٤٠٤هـ، مسند ابن الجعد من حديث أبي إسحاق السبيعي، تحقيق: عامر حيدر (١/ ٧٨)، نشر مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ومصنف عبدالرزاق الصنعاني، باب من تجب عليه الجمعة، تحقيق: الأعظمي، (٣/ ١٧٢)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ وقال عنه ابن حجر: إسناده صحيح في المطالب العالية، باب من تجب عليه الجمعة، (٤/ ٦٥٣)، نشر دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، مسند ابن مسعود، (٩/ ٢٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات، باب خروج النساء إلى المساجد، (٢/ ١٥٦)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ والعلوج جمع عِلْج: وهو حِمَارُ الْوَحْشِ لِاسْتِعْلَاجِ خَلْقِهِ وَغِلَظِهِ؛ وَيُقَالُ لِلعَيْرِ الْوَحْشِيِّ إذا سَمِن وقَوِيَ: عِلْج. وكلُّ صُلْب شَدِيدٌ، لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٤) رواه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، تحقيق: أحمد شاكر، (٢/ ٧٣)، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
وفيه شريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف.

- قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[1].
- ولما وقع في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء من اختلاط الرجال بالنساء في الطواف نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فرأى رجلًا معهن، فضربه بالدرة[2].
- ودخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مولاة لها، فقالت لها: «يا أمّ المؤمنين، طُفْتُ بالبيت سبعًا، واستلمتُ الركن مرتين أو ثلاثًا»، فقالت لها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا آجَرَكِ الله، تدافعين الرجال؟! ألا كبَّرتِ، ومررتِ؟»[3].
- فهل كان فهم أولئك -الذين يبيحون الاختلاط- لسنة النبي ﷺ وما كان عليه الحال على عهده أصح من فهم الصحابة، أو كان التزامهم لسنته أعظم من التزام الصحابة؟!

إذًا، فنخلص إلى أن تحريم الاختلاط هو مذهب جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ولم أرَ أن أحدًا من العلماء المتقدمين أجازه، وأذن فيه مع أن صور الاختلاط في القديم كانت أخف بكثير من صور الاختلاط في هذا العصر.

(١) رواه البخاري، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، (١/ ٢٩٦)، ومسلم، باب خروج النساء إلى المساجد، (١/ ٣٢٩).

(٢) رواه الفاكهي في **أخبار مكة**، (١/ ٢٥٢)، تحقيق: ابن دهيش، نشر دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٣) رواه الشافعي في الأم، باب الاستلام في الزحام، (٢/ ١٨٧)، نشر دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٠هـ.

okeikan.com